

Distr.: General
16 September 2009
Arabic
Original: English



المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/39)، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مدى العام القادم، يتضمن معلومات عن آثار النزاع المسلح على النساء والفتيات في الحالات المعروضة على المجلس، وعن العقبات والتحديات التي تعوق النهوض بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتوصيات لمعالجة هذه المشاكل.

٢ - ووفقا لذلك الطلب، يركز التقرير على الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتغطي المناقشات التي تتناول آثار النزاع المسلح على النساء والفتيات في الحالات المعروضة على المجلس الآثار التي ظهرت في السنة الماضية وتلك التي ما زالت مستمرة من حالات نزاع سابقة.



٣ - وقد اعتمد في التقرير على المعلومات المقدّمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة^(١) والتقارير المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز في الحالات المعروضة على المجلس. وقد تمت الاستعانة بتقارير الأمين العام هذه بشكل مكثّف، فهي توفر أحدث المعلومات وأكثرها موثوقية.

٤ - والجزء الأول من هذا التقرير هو مقدّمة؛ ويتضمن الجزء الثاني موجزا لآثار النزاعات المسلحة على النساء والفتيات في الحالات التي عرضت على مجلس الأمن في العام الماضي. ويستعرض الجزء الثالث الإجراءات المتخذة في سبيل التنفيذ من جانب الجهات الفاعلة الرئيسية المحددة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويناقش الجزء الرابع العقوبات والتحديات التي تعوق النهوض بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام؛ ويعرض الجزء الخامس الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - آثار النزاع المسلح على النساء والفتيات في الحالات المعروضة على مجلس الأمن

٥ - باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أهاب المجلس بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية الأخذ بمنظور جنساني يراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء الاضطلاع بأنشطة منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. ولئن كان الكثير قد أُنجِز استجابة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإنه بعد مضي تسع سنوات على اتخاذه لم يُحرز سوى تقدم محدود على صعيد التنفيذ، وما زالت النزاعات المسلحة تلحق بالنساء والفتيات آثاراً مدمّرة في المجالات التي يشملها هذا التقرير.

(١) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وصندوق الأمم المتحدة للاستثمار للشركات الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي.

٦ - وإن غياب القانون الملازم للحالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع يضع تحدّيات خطيرة أمام مجتمعات بأسرها. وبالنسبة للنساء والفتيات، تكون هذه الحالات خطيرة بشكل خاص وكثيرا ما تنطوي على إيذائهن جنسيا وجسديا، إلى جانب إضعافهن اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

٧ - ومع أن الأدلة ما زالت متفرقة وغير مكتملة، فإنه في كثير من الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن على مدى العام الماضي^(٢)، لحق بالمرأة عدد من الآثار السلبية منها ممارسة العنف ضدها بنوعيه الجسدي والجنسي. وقد حدّ النزاع المسلح بشدة من فرص وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية والإنسانية الأساسية كالتعليم، خاصة بالنسبة للفتيات. وما زالت الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في عمليات السلام محدودة.

٨ - ومن الآثار الهامة للنزاع المسلح على النساء والفتيات التهديد التي يواجهنه في حياتهن اليومية بسبب الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من جراء المتفجرات.

ألف - العنف الجنسي

٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بقي العنف الجنسي والجنساني واحدا من أسوأ آثار النزاعات المسلحة. واستمر استخدامه كسلاح من أسلحة الحرب.

١٠ - وظل مستوى وشدة وحشية العنف الجنسي المرتكب في جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكلان مبعثا للقلق بصفة خاصة. وطرأت زيادة كبيرة في عدد الحوادث المبلغ عنها في المناطق التي يسيطر عليها كل من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، وفي مناطق انتشار القوات التي أُدمجت حديثا في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن بداية عام ٢٠٠٩، لوحظ حدوث زيادة مفرغة في حالات العنف الجنسي في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. وعلى مستوى الدولة بأسرها، يبلغ عن حدوث نحو ١١٠٠ حالة اغتصاب كل شهر، بمعدل ٣٦ حالة يوميا في المتوسط. وكثيرا ما يكون الضحايا من صغار السن -- أي مَن تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٧ سنة -- وأكثر من ١٠ في المائة من الضحايا هم من الأطفال في سن ١٠ سنوات أو أقل (انظر الوثيقة A/2009/160).

(٢) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت الحالات التالية على مجلس الأمن: الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، وقبرص، والصحراء الغربية، وتيمور - ليشتي، وليبيريا، والصومال، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وبوروندي، وأفغانستان، وسيراليون، ومنطقة البحيرات الكبرى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإريتريا وإثيوبيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، والعراق، وتشاد، والسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وميانمار (S/2009/10).

١١ - وأفيد في التقرير السنوي للأمم المتحدة العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٩ (A/63/785-S/2009/158 و Corr.1) أن حدوث حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الفتيات ما زال مستمرا في العديد من الحالات المعروضة على مجلس الأمن. فقد أفاد التقرير بأنه في الصومال، على سبيل المثال، يرتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي عناصر القوات والجماعات المسلحة وعلى أيدي المدنيين. وأبلغ الأطفال والنساء الذين يعيشون في مستوطنات المشردين داخليا في بوساسو وغالكايو وهارغيسا وعلى طول ممر أفغويي، بأعداد كبيرة، عن تعرضهم للاغتصاب.

١٢ - في بوروندي عام ٢٠٠٨، سجلت ٤٧٦ حالة اغتصاب أطفال؛ وكان ٤٤٩ منهم من الإناث و ٢٧ من الذكور، وتراوحت أعمارهم بين سنة واحدة و ١٧ سنة. وفي كل من ميانمار وتيمور - ليشتي وكوت ديفوار وتشاد، أفيد بارتفاع معدل حدوث حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة (انظر الوثيقة S/2009/18).

١٣ - ولا يشكل توقف الأعمال العدائية ضمانا لانتهاج ارتكاب العنف الجنسي. بل على العكس، تشير الأدلة إلى أنه حتى بعد انتهاء النزاع، غالبا ما تظل معدلات حدوث حالات العنف الجنسي والجنساني مرتفعة، مما يشكل في الأجل الطويل تهديدا للأمن ولصحة المرأة وأسباب رزقها وقدرتها على المشاركة في جهود إعادة الإعمار وبناء السلام.

١٤ - ويمكن أن تكون تكلفة العنف الجنسي والجنساني على الفرد والمجتمع عالية، وهي تشمل حالات الحمل غير المخطط له والعقم والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوصم والنبذ والانقسامات داخل الأسر والمجتمعات المحلية.

باء - الأمن وقدرة النساء والفتيات على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية

١٥ - غالبا ما تهدد النزاعات المسلحة رفاه واستقرار النساء وأسرهن، وقد أثرت تأثيرا شديدا على جهود توفير المعونات الإنسانية. وقد أفادت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بأنه في أيار/مايو ٢٠٠٩ سيطرت قوات حركة الشباب على بلدة جوهر وقامت بنهب المجمع الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ودمرت عمدا الإمدادات والأصول والمعدات الخاصة بالمساعدة الإنسانية. وأدى تدمير معدات تخزين اللقاحات، بما تحتويه من آلاف جرعات اللقاحات المضادة للحصبة وشلل الأطفال وغيرها من اللقاحات التي كان من المقرر تحصين أطفال ونساء الصومال بها، إلى عدم تلقي الكثيرين ما يحتاجونه من تدخلات صحية. وفي تشاد وجورجيا، وقع عدد من الهجمات الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني والأصول الخاصة بالمساعدة الإنسانية. وقد أسفرت تلك الهجمات عن دمار

البنى التحتية وتشرد العاملين في مجال الرعاية الصحية، مما كان له عواقب وخيمة على نشاط توفير الخدمات الصحية.

١٦ - وفي أفغانستان، أعاق الخوف وانعدام الأمن الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء المتخصصات في مجال الرعاية الصحية اللائي يعملن في المرافق الصحية، مما أثر سلباً على تقديم خدمات صحة الأم والطفل، حيث غالباً ما تحجم النساء عن تلقي الرعاية الصحية من مقدمي الخدمة الذكور. وتفيد التقارير بأن أقل من ٣٠ في المائة من المرافق الصحية هي التي توجد بها مقدمات رعاية صحية من الإناث.

١٧ - والدمار الذي لحق بالمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية وانعدام إمكانية الوصول إلى المرافق الباقية بعد انتهاء النزاعات المسلحة أمران يؤثران على صحة الجميع، غير أن تأثيرهما السلبي يمس النساء والأطفال بشكل خاص. وتكون تلبية احتياجات المرأة من خدمات الصحة الإنجابية أمراً ذا أهمية حاسمة في سياق النزاعات المسلحة بصفة خاصة حيث ترتفع معدلات العنف الجنسي وتكثر حالات العنف والاعتداء ذات الصلة بالجنس.

١٨ - وفي بعض الحالات المعروضة على مجلس الأمن، مثل أفغانستان والصومال، ساعدت النزاعات المسلحة على ظهور جماعات متطرفة ومتعصبة تسعى إلى تقييد حريات المرأة. وأفادت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بأن الجماعات المتمردة تقوم بتزويج الفتيات قسراً، وبأنه في أجزاء من جنوبي وسط الصومال، زُعم أن التفسيرات المتطرفة للشرعية من قبل الجماعات المتمردة أدت إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للحق في الحياة وفي السلامة الجسدية (انظر الوثيقة S/2009/373، الفقرة ٤). وأفيد أيضاً بحدوث حالات إعدام بإجراءات موجزة شملت حالات قطع رؤوس، إلى جانب حالات الجلد وبتر الأعضاء والاعتقالات التعسفية وفرض القيود على حرية التنقل وارتكاب انتهاكات لحقوق المرأة. وفي أفغانستان، يتضمن قانون الأحوال الشخصية للشريعة، الذي وقّع عليه الرئيس في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحكاماً تضيي الشرعية على ممارسات تنطوي على التمييز ضد المرأة.

١٩ - ومن دواعي الأسف أن إمكانية اللجوء إلى القضاء في هذه الحالات وغيرها محدودة، ولا سيما بالنسبة للنساء. وغالباً ما تكون قدرات القضاء ضعيفة، والآليات التقليدية لتسوية المنازعات غالباً ما تطبق بطريقة تمييزية، فلا يكون لدى النساء بعد انتهاء النزاع سوى فرصة محدودة للجوء إلى القضاء لملاحقة مرتكبي التجاوزات أثناء الحرب أو إنصافهن في وقت السلم. ويترتب على ذلك تمتع الجناة بالإفلات من العقاب كأمر واقع، مما يقوّض بشدة الجهود الرامية إلى استعادة سيادة القانون وبناء الثقة في مؤسسات الحكم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

جيم - المشاركة السياسية

٢٠ - لم يتحقق بعد على نطاق واسع اعتماد منظور جنساني في معالجة النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات واحترامها، ولا سيما ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. وهذا هو الحال حتى في الأماكن التي خفت فيها الأعمال العدائية وبرزت فرص الاضطلاع بالأنشطة السياسية وإجراء الانتخابات. ففي أفغانستان على سبيل المثال، ومن أصل ٤,٥ ملايين ناخب مسجل لانتخابات ٢٠٠٩، كان ٣٨ في المائة فقط من النساء.

٢١ - ومن الأسباب المستمرة التي تبعث على القلق أن النساء لا يزلن شبه غائبات عن مفاوضات السلام وأن تمثيلهن لا يزال متدنياً بشكل حاد بصفة وسطاء الطرف الثالث أو حتى كممثلات للأمم المتحدة في معظم البلدان المتأثرة بالنزاعات. وقلما يترجم نشاط المرأة على مستوى القاعدة الشعبية إلى اعتراف رسمي خلال عمليات السلام، حيث قلما يتم إشراك المرأة في المفاوضات الرسمية. وتفيد منظمة "مبادرات المرأة من أجل كفالة العدل بين الجنسين"، وهي منظمة غير حكومية تعمل مع النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة، أن مجموعة صغيرة من الناشطات في مجال حقوق المرأة من جمهورية الكونغو الديمقراطية الساعيات إلى المشاركة في محادثات السلام استبعدن من تلك العملية. وخلص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في هذا الصدد إلى أن ٢,٤ في المائة فقط من الموقعين على اتفاقات السلام منذ عام ١٩٩٢ كن من النساء، وأنه لم تعين أية امرأة على الإطلاق بصفتها "كبيرة وسطاء"^(٣).

٢٢ - ويمكن لغياب الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة أو تقليصها خلال النزاعات المسلحة أن يزيد من خفض فرص مشاركتها السياسية خلال سعيها لموارد رزق بديلة. وبصفة خاصة، كثيراً ما تواجه المرأة التي تحاول الحفاظ على موارد رزقها أو بدء حياتها من جديد بعد انتهاء النزاع المسلح تحديات متعددة. وأظهرت دراسة استقصائية أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في غزة في أعقاب الحرب في عام ٢٠٠٩ أن ٤٠ في المائة من المحميات

(٣) يبين استعراض أجراه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على عينة مؤلفة من ٢١ عملية سلام رئيسية منذ عام ١٩٩٢ أن ٢,٤ في المائة فقط من الموقعين على هذه العينة من اتفاقات السلام هن من النساء؛ وأن مشاركة المرأة في الوفود المفاوضة بلغت ٧,٦ في المائة في المتوسط من أصل الحالات الإحدى عشرة التي توافرت المعلومات بشأنها؛ وأنه لم يتم تعيين أي امرأة في موقع كبير أو رئيس وسطاء السلام ضمن محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة. والاستثناء الإيجابي الأخير يتعلق بغراسا ماشيل التي كانت أحد الوسطاء الثلاثة الذين عينهم الاتحاد الأفريقي من أجل أزمة كينيا عام ٢٠٠٨ (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بحث غير منشور، ٢٠٠٩).

على الدراسة لم يعد بوسعهم أن يصلن إلى مكان عملهن، وأن ٤٠ في المائة منهن عانين من تضرر ممتلكاتهن وخسارتهن، وأن أكثر من ٨٠ في المائة منهن ليس لديهن المال لإنشاء مشروع تجاري من جديد.

دال - التعليم

٢٣ - كثيراً ما يكون استهداف المدارس أسلوباً متعمداً من أساليب الحرب. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، سجلت زيادة في التقارير المتعلقة بالهجمات التي تشنها قوات المتمردين على المدارس والمرافق الصحية. وعلى الرغم من أن تدمير المدارس خلال النزاعات المسلحة يؤثر سلباً على الفتيات والفتيات، كثيراً ما تكون الفتيات أهدافاً محددة. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، هاجم مسلحون من حركة طالبان مجموعة من الفتيات في طريقهن إلى المدرسة وألقوا على وجوههن مادة الحامض. وقيل إنه دفع للمسلحين مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ روبية باكستانية عن كل فتاة استطاعوا حرقها بهذه المادة (انظر الوثيقة A/63/785-S/2009/158 و Corr.1، الفقرة ١٤).

٢٤ - وأدت الهجمات على المدارس، والعنف ضد المدرسين والتلاميذ، وغياب الإمدادات والمعدات المدرسية إلى الحد من فرص استفادة الفتيات والنساء من التعليم إلى حد كبير، إن لم نقل القضاء كلياً على هذه الفرص في بعض السياقات. وتؤثر قلة فرص الحصول على التعليم على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في المدى الطويل، حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة. ويبحث هذا الأمر على القلق بشكل خاص نظراً إلى أن التعليم لا يزال من أكثر الاستراتيجيات فعالية في تمكين الفتيات والنساء وتغيير المواقف التمييزية التي تزيد ضعف المرأة وتمييشها. ومن المرجح أن تعزز النساء المتعلّمات أكثر من غيرهن موقعهن في المجتمع وأن يتمتعن بصوت أكثر تأثيراً في مفاوضات السلام.

ثالثاً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

٢٥ - برز اتجاه متزايد نحو الشراكة في مجال تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكما في السنوات السابقة، يمكن جمع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ هذا القرار في بضع فئات متميزة. وترد أدناه مناقشة لهذه الفئات.

ألف - التدريب وبناء القدرات والتوعية

٢٦ - أولت منظومة الأمم المتحدة عناية خاصة لبناء قدرات الدول الأعضاء وبناء قدراتها كذلك من أجل التصدي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٢٧ - وقام برنامج الأغذية العالمي بتوسيع نطاق إدراج الجنسية والحماية في العمليات الميدانية والبرمجة من خلال التدريب بحيث تم تدريب نحو ٥٠٠ موظف وشريك في مجال مسائل الحماية المتصلة بنوع الجنس بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وتضمن التدريب أيضاً الوقاية من العنف الجنسي والتصدي له خلال جهود توزيع الأغذية. واضطلعت دائرة التدريب المتكامل لإدارة عمليات حفظ السلام بمهمة بأنشطة رامية إلى تنفيذ استراتيجيتها التدريبية الجديدة التي تضمنت استكمال الوحدات التدريبية العامة في مجال مراعاة الشؤون الجنسية بغرض التعبير عن التوجيهات المتعلقة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، واستكمال برنامج التوجيه الأولي للقيادات العليا. وقامت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، عن طريق برنامج السلام والأمن التابع لها، بزيادة تعزيز مجموعة أنشطة التدريب في مجال منع نشوب النزاعات الذي يمكن تصميمه لتلبية احتياجات مختلف أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وتشمل مجموعة أنشطة التدريب الآن نموذجاً موسعاً عن "التحليل الجنساني ومنع نشوب النزاعات". ودعماً لجهود الحكومات الرامية إلى تمكين المرأة العراقية في المنزل ومكان العمل، استضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل بالاشتراك مع حكومة العراق عن الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة في المجتمعات المحلية.

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٩، اضطلعت إدارة عمليات حفظ السلام بزيارات رصد إلى كل من تيمور - ليشتي، ودارفور (بالسودان)، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية بغرض تقييم تنفيذ توجيهها للسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ودعم وضع خطط عمل على نطاق البعثة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٢٩ - وفي بوروندي، حيث يشكل العنف الجنسي مسألة تبعث على القلق الشديد، شارك مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والأطراف المعنية الأخرى في توفير التدريب للممثلات المنتخبات على مستوى المجتمعات المحلية، ومستوى المناطق والمستوى الوطني.

٣٠ - وركزت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على توعية الشركاء الوطنيين والدوليين بشأن حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، ولا سيما في سياق انتشار العنف الجنسي في البلد. وواصلت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أيضاً تعزيز قدرة مجموعات النساء المحليات لتشجيع مشاركتهن في العملية الانتخابية، وقدمت الدعم التقني والمالي في هذا الصدد. وواصلت أيضاً توعية أفرادها وتعزيز تعميم المنظور الجنساني، عن طريق تعيين منسقة لشؤون المرأة، من حملة أمور، بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

٣١ - وبغرض جمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نطاق العالم، تعاون كل من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الإشعار الدولية، ومكتب المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بغرض إعداد منشور متعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على المستوى الوطني. وجمعت المعلومات من خلال مقابلات أجريت مع المعاهد الحكومية القائمة بالتنفيذ، ومناقشة إلكترونية عالمية عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، واستعراض مكثي وبحثي شامل في هذا الموضوع.

٣٢ - وأجرى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حوارين إلكترونيين عن السلام والمرأة والأمن. وعقد الحوار الأول، المعنون "سد الثغرات: مناقشة إلكترونية عن الأبحاث المتعلقة بالجنسانية والسلام والأمن"، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وجمعت المناقشة أكاديميين وممارسين من مناطق مختلفة من العالم لتقييم المناقشات الحالية في مجال الأبحاث المتعلقة بالجنسانية والسلام والأمن، وتبادل المعلومات، وتحديد الثغرات في مجال الأبحاث وبناء منهاج من أجل المزيد من التعاون. وعقدت المناقشة الإلكترونية الثانية، المعنونة "التخطيط للعمل: الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على المستوى الوطني"، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وسلط الحوار الضوء على الجهود القائمة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وعزز التوعية بشأن الممارسات الجيدة في إطار إعداد خطط العمل الوطنية.

٣٣ - ووفر مكتب الشؤون الجنسانية التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التدريب والدعم التقني لأعضاء لجنة الإشراف الوطنية بغرض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكثف أيضاً كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة الجهود التعاونية لبناء القدرات الوطنية من أجل وضع مجموعات المؤشرات ونظم جمع البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية بغرض رصد تنفيذ القرار. وتعزيزاً للقدرات الوطنية، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كلا من العراق والسودان والأراضي الفلسطينية المحتلة بالدراية المكرسة القصيرة الأجل في المسائل الجنسانية. ويتم حالياً نشر مستشارين جنسائيين رفيعي المستوى متفرغين في ١٠ بلدان هي: بابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، وجنوب السودان، وسيراليون، والعراق، وكوسوفو، وليبيا، ونيبال، وهاييتي. وشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً مع كياناتٍ أخرى تابعة للأمم المتحدة في دعم وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها.

٣٤ - وتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان تدريب وحدات الشرطة وقدم لها الدعم في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وهمايتي، مع التشديد على مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال. وأشرك الصندوق أيضاً مجموعات من المجتمعات المحلية في تثقيف الأقران بشأن وجود هذه الوحدات الخاصة للشرطة.

باء - حماية المرأة من خطر الألغام

٣٥ - تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة لكفالة حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة، وبخاصة في سياق انعدام الاستقرار بعد انتهاء النزاعات وخطر الألغام. وزادت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام جهودها الرامية إلى كفالة أن تحدث برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام أثراً متساوياً على النساء والرجال والفتيان والفتيات وأن يتمتع النساء والرجال والفتيان والفتيات بالاستفادة المتكافئة من الإجراءات المتعلقة بالألغام كمارسين ومستفيدين. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير انخفاضاً في عدد الإصابات، ويعزى ذلك جزئياً إلى زيادة مشاركة المرأة في أنشطة التوعية بمخاطر الألغام. وتدل البيانات الواردة من السودان ولبنان أن عدد الإصابات أخذ في التراجع.

٣٦ - وما يفوق ذلك أهمية هو التغير في آراء المرأة بشأن الأدوار التي تضطلع بها. فقد أظهرت دراسة معنونة "المواقف بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام: منظور المرأة الأفغانية" أن ٦٤ في المائة من النساء يعتقدن أنه ينبغي عليهن المشاركة في أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لها والإسهام فيها. وأظهرت الدراسة أهمية البحوث المراعية للمنظور الجنساني والإشراك الكامل للمرأة في المشاورات الرامية إلى كفالة الفهم الكامل لمسائل الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٣٧ - ويدعم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام حالياً المبادرات الميدانية بشأن التدريب الوطني وبناء شبكة تدريبية للممارسات المتعلقة بالمسائل الجنسانية. وقد عقدت حلقة عمل عن الشؤون الجنسانية معنونة "منظورات من برامج آسيا الميدانية" بجنيف في آذار/مارس ٢٠٠٩، جمعت المديرين الوطنيين لمكافحة الألغام ومستشاري الأمم المتحدة من أفغانستان، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، وسري لانكا، وكمبوديا، إلى جانب اختصاصيين في إدارة المعارف والشؤون الجنسانية. وأعرب المشاركون في حلقة العمل عن الدعم القوي لنهج جامع ومتسق على نطاق المنظومة من أجل تعميم المنظور الجنساني في الخطط الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام بهدف تحسين التنفيذ الفعلي للبرامج المراعية للمنظور الجنساني على أرض الواقع.

جيم - دعم العمليات وتوفير الخدمات

٣٨ - في حين تحقق الكثير في مجال التدريب وبناء القدرات، كان التقدم من حيث الدعم المباشر إلى البرامج والخدمات محدوداً.

٣٩ - واستجابة لزيادة العنف الجنساني في نيبال، بدأ العمل ببرنامجين يشاركون فيهما كل من اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعالج البرنامج الأول العنف الجنساني على مستوى المقاطعات عن طريق تقديم خدمات جديدة للنساء والرجال والأطفال في أربع مقاطعات باستخدام منحة قدرها ١,٣ مليون دولار وفرها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. ويوفر البرنامج الثاني الذي تشترك فيه أيضاً منظمة الصحة العالمية الرعاية الصحية الإنجابية الأساسية والتثقيف والمشورة النفسية الاجتماعية إلى النساء والفتيات المتأثرات بالتراجع. وتمول ذلك منحة قدرها ١,١ مليون دولار مقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري.

٤٠ - تناولت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسألتَي الحماية والدعم المقدمين للنساء والفتيات عن طريق ضمان توفير مواد النظافة الصحية للنساء والفتيات في سن الإنجاب اللاتي يتلقين مساعدات إنسانية من المنظمة. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت ٣٥ عملية عن توزيع مواد النظافة الصحية بتكلفة تبلغ حوالي ١,٥ مليون دولار. وقام مشروع فوط ماكا (Maka Pads) في أوغندا، الذي تم تطويره لإنتاج مواد النظافة الصحية باستخدام مواد طبيعية ومحلية، ليس فقط بتلبية ما لا يقل عن نصف الاحتياجات من المواد الصحية للاجئات في أوغندا، بل وفر أيضاً فرص العمل للاجئات. وتلتزم المفوضية بتكرار مشاريع كسب الرزق هذه في أماكن أخرى.

٤١ - وتدعم منظمة اليونيسيف جهود البرمجة في مجال العنف الجنساني في ما يقرب من ١٥ بلداً متضرراً من النزاعات/الاضطرابات المدنية أو الكوارث الطبيعية. فقد قادت أو شاركت في قيادة تقييمات العنف الجنساني في حالات الطوارئ، وأيدت أيضاً العمل المشترك بين الوكالات بشأن وضع إجراءات التشغيل الموحدة للجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات من أجل البرمجة للعنف الجنساني في حالات الطوارئ. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، نجح شركاء اليونيسيف، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تمكين ٣٤٧ ٩ ناجيا من العنف الجنسي من الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي و ١٥٣ ٧ ناجيا من تلقي الرعاية الطبية.

دال - وضع التشريعات وأطر العمل

٤٢ - إن تحسين الإطار التشريعي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أمر أساسي لنجاحه. ويقوم عدد من الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الآخرون بدعم هذا المجال من مجالات التنفيذ. كما يقوم البرنامج الإنمائي منذ عام ٢٠٠٨ بتنفيذ البرنامج العالمي بشأن تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الذي يستهدف ٢٠ بلدا في حالة نزاع وما بعد النزاع، مع تقديم الدعم في وضع برامج شاملة ومتكاملة لسيادة القانون. ويعد وصول النساء والفتيات، وخصوصا ضحايا العنف الجنسي، إلى العدالة والأمن من العناصر الرئيسية لهذه البرامج. وتحقيقا لهذه الغاية، صمم البرنامج الإنمائي ودعم برامج سيادة القانون المتعددة السنوات في الأرض الفلسطينية المحتلة، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وغينيا - بيساو، وكوسوفو، وليبيريا، التي لها تركيز قوي على الأمن ووصول النساء والفتيات إلى العدالة.

٤٣ - وقد استحدث مشروع في جمهورية الكونغو الديمقراطية يركز على مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية لضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي على المساعدة القضائية والقانونية، وكذلك تمكين المؤسسات القضائية والأمنية من التأكد من المساءلة ومنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت خطة بدء المشروع التي تهدف إلى تعزيز نهج البرنامج الإنمائي البرنامجي لتعزيز أمن المرأة والوصول إلى العدالة من خلال تعيين أحد كبار مستشاري الشؤون الجنسانية في المكتب القطري وتحديد نقاط الدخول البرنامجية لمعالجة العنف الجنساني. وفي السودان، يتم التركيز على تقديم الدعم لنظم العدالة الرسمية وغير الرسمية، لضمان أن الناجين يتلقون الدعم في التماس الإنصاف القانوني من خلال مراكز المساعدة القانونية وشبكة المساعدة القانونية، ورفع مستوى الوعي بين المجتمعات المحلية وزعماء العشائر. وتركز المبادرات المستمرة على نقل رسائل بسيطة ولكن حاسمة إلى أفراد الشعب مباشرة.

٤٤ - وقد أيد مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إنشاء الهيئة البرلمانية للمرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت الهيئة جمعيتها التأسيسية التي التزم خلالها الأعضاء بأداء دور أكبر في التصدي لتوطيد السلام. وقد قمن بصياغة خطة عمل بشأن المسائل التشريعية التي تهم المرأة في كلا مجلسي البرلمان.

٤٥ - وقد قام مكتب الأمم المتحدة المتكامل، بالتعاون مع اليونيسيف، بدعم حكومة بروندي في وضع مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة. كما يواصل المشاركة في رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال.

٤٦ - وقامت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، استجابة لقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، بدعم وضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تم الانتهاء منها وعرضها على الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأقرت الحكومة الاستراتيجية وأكدت التزامها الكامل بتنفيذها. ويوفر هذا أساساً لمزيد من العمل للتصدي للتحديات الخطيرة التي يمثلها العنف الجنسي في البلد.

٤٧ - وغالبا ما تواجه النساء والفتيات المشردات عقبات في الحصول على الوثائق التي تصدرها الحكومة باسمهن. وتقوم المفوضية بالتسجيل الفردي للاجئين لتوفير الحماية للنساء والفتيات والحد من تعرضهن للعنف الجنسي والعنف الجنساني. ويتيح النظام التوثيق الثابت للنساء، لضمان تسجيلهن الفردي.

هاء - المناقشات بين الجهات الحكومية الدولية والجهات المنشأة بمعاهدات

٤٨ - أحد الجوانب الهامة لتعزيز منظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) هو ضمان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار في المناقشات الجارية داخل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وقد أحرز تقدم في مجال إدماج تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمل الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتولي لجنة وضع المرأة باستمرار اهتماما لقضايا النساء والسلام والأمن. ودعت اللجنة، في تقييمها التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٦ بشأن "المشاركة المتساوية للنساء والرجال في عمليات صنع القرار على جميع المستويات" في دورتها ٥٣ المنعقدة في آذار/مارس ٢٠٠٩، إلى زيادة الدعم لمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتمثيلها في جميع مستويات صنع القرار وفي جميع عمليات السلام، بما في ذلك بناء السلام في فترة ما بعد النزاع وإعادة الإعمار وإعادة التأهيل والمصالحة. وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها ٤٣ المنعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دعوتها الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المشاركة المتساوية للمرأة ومشاركتها الكاملة في إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وبما يتفق مع الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين. كما حثت اللجنة الدول الأطراف على مواصلة ضمان توفير ما يناسب من

الحماية والدعم والمساواة في حصول النساء ضحايا العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة على العدالة.

واو - وضع خطط العمل الوطنية

٤٩ - تحقق الكثير في مجال وضع خطط العمل الوطنية. وتم وضع هذه الخطط بالتعاون والتآزر بين مختلف الشركاء، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة. ونظم مكتب الشؤون الجنسانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الشؤون الجنسانية والشبكات النسائية وأقسام أخرى من البعثة، حلقات عمل وقام برعاية بحوث ليسترشد بها في وضع خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان عن كثب مع الجهات الحكومية المناظرة في أفغانستان وأوغندا من أجل وضع الخطط. وأقرت شيلي خطة عملها الوطنية في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتقوم نيبال وسيراليون بوضع خطط عملهما الوطنية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت خطط عمل وطنية في كل من أوغندا وليبيريا، ليصل بذلك إجمالي عدد البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى ١٦ بلدا، كما يلي: إسبانيا، أوغندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، كوت ديفوار، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا.

٥٠ - ويعد وضع خطة العمل الوطنية في ليبيريا مثالا يحتذى به. فقد جمعت الحكومة وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني معا في نهج أصحاب المصلحة المتعددين. وفي بداية آب/أغسطس ٢٠٠٨، قام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب المستشار المعني بالشؤون الجنسانية ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات لدعم وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية خلال إعداد خطة العمل الوطنية. وأنشئت لجنة توجيهية من ممثلي مختلف المؤسسات الحكومية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني للاسترشاد بها في صياغة الخطة التي جرى أيضا التفاوض بشأنها على أساس مستمر مع قادة المجتمع والمنظمات خارج مونروفا. ودعم المعهد هذه العملية من خلال تقييم للمرأة والسلام والأمن يهدف إلى مبادرات تنمية القدرات مع الحكومة وأصحاب المصلحة بالمجتمع المدني وأنشطة إذكاء التوعية، فضلا عن وضع آليات شاملة للرصد والتقييم لمراقبة خطة العمل الوطنية وتنفيذها.

زاي - مشاركة النساء في اتخاذ القرار وفي عمليات السلام

٥١ - اتخذت كيانات الأمم المتحدة عددا من المبادرات لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات. فعلى سبيل المثال، نفذ مركز عمليات العراق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامجا انتخابيا في شراكة مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وجرى التشديد على أهمية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من أجل إيجاد أثر مضاعف في كل المجتمعات المختلفة. وتم رفع مستوى الوعي لدى المستوى الشعبي من خلال استهداف الناحيين مباشرة، وذلك بالعمل من خلال منظمات المجتمع المدني. ونتيجة لهذه المبادرة، تم التوصل إلى أكثر من ربع مليون من الناحيين المحتملين، منهم ٤١ في المائة من النساء. وقام مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم المساعدة إلى منتدى مشاركة المرأة السياسية، المسمى "مجموعة الـ ٢٣"، لمساعدته على تنظيم جمعياته العمومية للتسجيل الرسمي وبدء خطة عمله لعام ٢٠٠٩. وفي غينيا - بيساو، دعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منتدى المرأة السياسي لتنفيذ أنشطة لتعزيز مشاركة المرأة بحرية ونزاهة في الانتخابات.

٥٢ - وفي بعض الأحيان، يكون تعزيز المشاركة في الانتخابات بمثابة فرصة استراتيجية لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الأمة في مرحلة ما بعد الصراع، ويوجد جدول أعمال للتعمير يستجيب لنوع الجنس على الصعيد المحلي. وفي تيمور الشرقية، استخدم صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومؤسسة رديفيتو (Redefeto) بتيمر ليشي انتخابات مجلس القرية المنعقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٩ لتحسين كمية ونوعية تمثيل المرأة من خلال الدعوة للقانون الانتخابي الذي يستجيب للفروق بين الجنسين، ودعم بناء القدرات للمرشحين المحتملين، وأنشطة توعية الناحيين، وكذلك الترويج لمنهاج سياسات يستجيب للفروق بين الجنسين في الحملات الانتخابية. وفي أعقاب الانتخابات، ساند هذا المشروع جدول أعمال التنمية المحلية الذي يستجيب للفروق بين الجنسين من خلال تحسين المعارف والمهارات لعضوات المجالس البلدية المنتخبات.

٥٣ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بحثا بشأن حالة المرأة في قوة الشرطة الوطنية. ووضعت خلاصة وافية للتحديات التي تواجه المرأة في الشرطة استنادا إلى نتائج البحوث. ويقوم مكتب الشؤون الجنسانية بتوفير الدعم التقني لصياغة وحدات تدريبية وتنشيطية للشرطة المدنية الوطنية، مصممة للتغلب على التحديات في إطار إصلاح قطاع الأمن. ويدعم مكتب الشؤون الجنسانية بعثة منظمة الأمم المتحدة الشرطة المدنية الوطنية على الصعيد الوطني وعلى

مستوى المقاطعات في إدماج منظور جنساني في مشروع القانون الذي يعيد تنظيم الشرطة المدنية الوطنية ويدعو إلى تخصيص نسبة ٣٠ في المائة من الأماكن للنساء.

٥٤ - وفي بوروندي، اعتمد مكتب الأمم المتحدة المتكامل هناك نهجا مبتكرا وشاملا لدعم تنفيذ إعلان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبعد تحديد المكتب المتكامل في بوروندي الاحتياجات الخاصة للمقاتلين السابقين والمقاتلات السابقات، وضع ما يلي: معايير أهلية جامعة لإتاحة فرص متكافئة أمام المقاتلين السابقين والمقاتلات السابقات للاستفادة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وبرنامج بديل لإعادة إدماج ١٠٠٠ من النساء المرتبطات بحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية؛ وبرنامج بديل لدعم الجناح النسائي في قوات التحرير الوطنية باعتباره حزبا سياسيا.

٥٥ - وسعت مبادرة المكتب المتكامل في بوروندي إلى كفالة المعالجة الناجحة للشغرات في اتفاق السلام التي أسفرت عن إقصاء المرأة من عملية إعادة التأهيل. وتعد مبادرة المكتب مثالا عمليا جيدا على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٥٦ - واستجاب الأمين العام لدعوة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى زيادة عدد النساء في المناصب العليا داخل الأمم المتحدة، ولا سيما في عمليات حفظ السلام. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت هناك ثلاث سيدات يشغلن منصب رئيس البعثة (في نيبال وليبيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى) وست في منصب نائب رئيس البعثة (في بوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولبنان، وليبيريا، والسودان). وفي البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وحدها، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت هناك خمس سيدات يشغلن مناصب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد، وأكثر من ٢٠ سيدة يشغلن وظائف المديرين برتبة مد-٢ ومد-١. وزادت النسبة الإجمالية للسيدات اللاتي يضطلعن بمهام قيادية رئيسية في البعثات الميدانية من ١٣ في المائة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتبذل جهود من أجل زيادة دفع هذا الاتجاه الإيجابي واستمراره من خلال شراكات ومبادرات للتوعية ذات طابع استراتيجي ومحددة الأهداف ومقدرة جيدا.

حاء - الدعوة ورصد التقدم عموما

٥٧ - في غياب آلية واضحة لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واصل مجلس الأمن الاضطلاع بدور قوي في مجال الدعوة. فعلى سبيل المثال، وعقب النظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)، لاحظ المجلس مع القلق الأعداد المنخفضة

للغاية من النساء اللائي يضطلعن بأدوار رسمية في عمليات الوساطة وشدد على ضرورة كفالة تعيين النساء بالشكل الملائم في مستويات صنع القرار، باعتبارهن من الوسطاء الرفيعي المستوى، تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكرر المجلس أيضا ندائه إلى الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بأن يتخذوا التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الغرض (انظر الوثيقة PRST/2009/8). وشدد مجلس الأمن أيضا على أهمية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عند النظر في عدة حالات معروضة عليه. وفي القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩) بشأن أفغانستان، على سبيل المثال، أدان المجلس بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره المقدمة إلى المجلس. وفي القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٦) بشأن الصومال، أعاد المجلس تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأكد أن جميع الأطراف والجماعات المسلحة عليها مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين، وبوجه خاص عن طريق تجنب الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان أو الاستخدام المفرط للقوة فيها.

٥٨ - وفيما يتعلق بكوت ديفوار، أشار مجلس الأمن إلى أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وإلى زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بتسوية النزاعات ومنع نشوبها. وفي القرار ١٩٦٧ (٢٠٠٩)، رحب مجلس الأمن بتعاون بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين لدعم جهود الحكومة من أجل وضع سياسة واستراتيجية وطنيتين في مجال المساواة بين الجنسين.

٥٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظمت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة إحاطة بصيغة آريا لأعضاء مجلس الأمن، وممثلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية. ونوقشت في الإحاطة استنتاجات من ندوة سابقة رفيعة المستوى للأمم المتحدة استمرت ليومين، بما أبرز الحاجة إلى استمرار مشاركة مجلس الأمن في إدراج مسألة العنف الجنسي في جهود الأمم المتحدة لصنع السلام والوساطة، ونوقشت كذلك توصيات موجهة للوسطاء في مجال اتفاقات مرحلة ما قبل وقف إطلاق النار، وأعمال وقف إطلاق النار، والأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة، والتعويضات. وأوصت الإحاطة التي جرت بصيغة آريا بتخصيص موارد وقدرات محددة داخل منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ولتناول مسألة حماية المرأة في إطار إصلاح قطاع الأمن والعدالة، وكذلك نزع السلاح

والتسريح وإعادة الإدماج. وبينما يوفر المجلس بناء على ذلك منتدى رفيع المستوى لمناقشة تلك المسائل، فإن غياب آلية رصد رسمية قد حدّ من تدفق المعلومات إلى المجلس في مجالات التنفيذ التي تتطلب اهتماماً خاصاً. وتناقش هذه المسألة وغيرها من التحديات والعقبات في الفرع التالي.

رابعاً - العقبات والتحديات التي تعوق النهوض بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام

٦٠ - على الرغم من التقدم المحرز، فإن العقبات التي تعوق النهوض بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام لا تزال قائمة. فبعضها ينبع من الطابع المتأصل للنزاعات المسلحة الذي يُحدث زعزعة في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويعطل ما هو قائم من شبكات اجتماعية وهياكل أساسية وأنشطة اقتصادية واجتماعية. وبعضها يتعلق بنطاق القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٥) الذي يقضي بالإبداع والابتكار في مواجهة تلك التحديات. ولكن البعض الآخر ينشأ من ضعف إطار التنفيذ وغياب الأهداف الواضحة والبيانات الموثوقة.

٦١ - وحيث يمزق النزاع المسلح النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، فعند عودة السلام، يركز الناس أولاً، ولا سيما المرأة، على محاولة استعادة التوازن الذي كانوا يحظون به من قبل. ولا يترك ذلك سوى مساحة ضيقة للمشاركة في الأنشطة التي قد يعتبرونها، أو يعتبرها المجتمع، خارج نطاق اختصاص المرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن الحاجة الملحة لإعادة تكوين أسباب الرزق، لا تترك أمام المرأة سوى فرصة ضئيلة للمشاركة في العمليات السياسية أو عمليات بناء السلام.

٦٢ - إن خطر اندلاع العنف في مرحلة ما بعد النزاع لا يزال أحد أصعب العقبات أمام مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة في بناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد النزاع. ويتفاقم العنف الجنساني الذي تعانيه المرأة في المراحل المبكرة من حالات الانتعاش لأنه قلما يعتبر أمن المرأة من الأولويات في جهود إصلاح نظامي الأمن والعدالة وإعادة بنائهما وتأهيلهما. وكما خلصت دراسة أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن التخطيط وتخصيص الأموال لمرحلة ما بعد النزاع في سبع حالات تمر بتلك المرحلة^(٤)، فإن الاستثمارات المرتبطة بحالات الطوارئ وما بعد النزاع نادراً ما تقوم بتحليل احتياجات المرأة أو تخصيص نفقات لتلبية الاحتياجات الأمنية للمرأة ومنع العنف الجنساني.

(٤) UNIFEM, 2009, "Funding for women's needs within Post Conflict Needs Assessments" 2009، مستنسخ.

٦٣ - ومن بين التحديات الملحة غياب المؤسسات القضائية والأمنية ذات الكفاءة من أجل كفالة المساءلة ومنع العنف ومكافحة الإفلات من العقاب. فكثيرا ما يبقى التهديد بالعنف وإساءة المعاملة بعد توقف النزاع المسلح بفترة طويلة، مما يعمل على تخويف النساء ومنعهن من المشاركة الكاملة في إعادة بناء مجتمعاتهن من أجل تحقيق مستقبل يسوده السلام. وكثيرا ما لا يوفر نظام العدالة الرسمي إمكانية اللجوء للمحاكم، وقد لا يكون بإمكان العديد من النساء الرجوع إليه.

٦٤ - وفي كوت ديفوار، أفادت عملية الأمم المتحدة هناك بأن الجهود الرامية إلى منع العنف والإفلات من العقاب ومكافحتهما لم تحرز سوى تقدم محدود بسبب حالات التأخير في إعادة نشر الخدمات القضائية على نحو فعال. ولاحظت عملية الأمم المتحدة أيضا أنه في العديد من الحالات، سحبت أسر ضحايا العنف الجنسي الشكاوى واختارت التسوية خارج نطاق القضاء. وكثيرا ما منعت رسوم الشهادات الطبية الضحايا من الحصول على أدلة قانونية (S/2009/196).

٦٥ - ولا تزال التحديات الثقافية التي تعوق مشاركة المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام قائمة. فالتقدم تعوقه وجهات النظر التقليدية بشأن أدوار المرأة في المجتمع، والوصم، والتمييز. والنساء اللاتي يلدن أطفالا نتيجة علاقاتهن مع المقاتلين، والنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والجنساني، والنساء اللاتي يتركن أزواجهن بعد التسريح، كثيرا ما يجدن أنفسهن منبوذات مع قلة أو انعدام فرص المشاركة السياسية.

٦٦ - ومن المرجح أيضا أن عوامل اجتماعية اقتصادية من بينها انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والفقر، وانشغال النساء بتحقيق الاستقرار لأسرهن المعيشية بعد انتهاء النزاع القائم تكون مما يؤدي إلى إبقاء العديد من النساء خارج عمليات صنع القرار.

٦٧ - وتشكل ندرة المعلومات عن الأبعاد الجنسانية لجهود حفظ السلام تحديا بالغ الأهمية. فعلى الرغم من أن عددا متزايدا من تقارير الأمين العام عن بعثات حفظ السلام أصبح يتناول تحديدا مسائل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لا تزال هناك حاجة إلى عملية إبلاغ متسقة وشاملة عن المرأة والسلام والأمن. ولا يشار إلى حالة النساء أو الفتيات في بعض تلك التقارير، بينما يكون التركيز محدودا في حالات أخرى على العنف الجنسي أو مدى تمثيل المرأة في أفراد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٦٨ - وتبين العديد من التحديات القائمة أن المرأة لا تزال تعتبر ضحية لا شريكا رئيسيا في معالجة وتسوية حالات النزاع المسلح. ومن ثم، فإن جهود معالجة الأبعاد الجنسانية للنزاع

المسلح تركز بشدة على حماية ومعاملة الضحايا من النساء، وهو المفروض، ولكن بطريقة تكاد تستثني اتخاذ إجراءات لتمكينهن.

٦٩ - ومن ثم، فإن هناك حاجة ملحة لأن يركز مفاوضات اتفاقات السلام على الاعتبارات الجنسانية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العملية لا من الكماليات. ويجب أن تستفيد النساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مثلما يستفيد منها الرجال والفتيان.

٧٠ - ونظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإن العدد الضئيل من النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في المنظمة، ولا سيما في بعثات حفظ السلام، يشكل مثالا سيئاً. فعلى مدى ستين عاماً من عمل الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام، من عام ١٩٤٨ إلى عام ٢٠٠٨، لم يشغل منصب الممثل الخاص للأمين العام سوى سبع سيدات فقط. وفي سياق بعثات حفظ السلام على وجه الخصوص، فإن قلة عدد السيدات في المراتب العليا يضعف من قدرة الأمم المتحدة وتأثيرها في الدعوة بفعالية إلى التغيير على الصعد الوطنية.

٧١ - وتتمثل إحدى العقبات الأساسية أمام تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام في حادثة النهج المتبع في إطار القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وخروجه عن "النهج التقليدي" إزاء التوسط لتحقيق السلام الذي يوفر الفرص في هذا المجال فقط للأطراف المباشرة في النزاع. فالطلب إلى الأطراف غير المشاركة ظاهرياً في النزاع أن تنخرط في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها قد يبدو طلباً غريباً بالنسبة إلى الذين يتوسطون للتوصل إلى السلام وكذلك بالنسبة إلى الذين تُبذل جهود السلام من أجلهم.

٧٢ - ونظراً لحداثة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وشموله، فإن عدم وجود آلية للإبلاغ والرصد على غرار الآلية التي أنشئت لرصد تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، بات يشكل عائقاً كبيراً. فلا ترد باستمرار تعليقات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، كما لا يتم بانتظام تبادل أفضل الممارسات والنهج المتبعة.

٧٣ - وفي سياق فجوات التنفيذ القائمة، لا تزال المفاوضات بشأن اتفاقات السلام والتخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تجري بدون إيلاء اعتبار كبير للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإن وقف الأعمال العدائية، واستعادة الأسلحة وإدماج المقاتلين، ولا سيما الذكور منهم، ضمن المؤسسات الأمنية الوطنية التي أعيد إنشاؤها، هي الأمور التي تشغل بال المفاوضين الذين لا يولون إلا القليل من الاهتمام لقضايا المساواة بين الجنسين.

٧٤ - ونتيجة لذلك، تبقى المرأة خارج نطاق معظم عمليات السلام. فرغم أن قوات الشرطة تشمل بعض النساء ورغم أن عدداً منهن قد استفاد من برامج التدريب، فإن الأهداف الأساسية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لا تزال بعيدة المنال في العديد من الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن.

٧٥ - وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام في عدم تعاون أطراف النزاعات المسلحة. والمعلومات المتوافرة عن الإجراءات التي اتخذها أطراف النزاعات المسلحة العام الماضي محدودة للغاية. غير أنه من الواضح أن هذا لا يزال مجالاً ضعيفاً للغاية من مجالات تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فالمليشيات المسلحة تواصل تجاهل القانون الدولي المنطبق في مجال حماية النساء والفتيات. وتواصل الجماعات المسلحة ارتكاب عمليات الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ولا تزال تغفل من العقاب، كما أن ما تمارسه من عنف وتخويف يبقي النساء خارج نطاق عمليات السلام.

٧٦ - وعلى غرار النتائج التي تم التوصل إليها في إطار تقييم التقدم المحرز على مدى عقد من الزمن في مجال تنفيذ البيان الرئاسي الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء تزايد الخسائر بين المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PRST/1999/6)، يمكن الاستنتاج بأن هناك حالة من "استمرار المعاناة الإنسانية، بل وبلوغها أحياناً مستويات مريعة، بسبب عدم وفاء أطراف النزاعات على نحو كامل بالتزاماتها... وعدم كفايتها لذلك الأمر" (S/2009/277، الفقرة ٤). وهذا الفشل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يتطلب التزاماً متجدداً من جانب المجلس والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بحماية المدنيين وتعزيز احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - تخلف النزاعات المسلحة أثراً غير متناسب على النساء والفتيات رغم أن غالبيةهن لا يشتركن مباشرة في القتال. وتكمن أهمية القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الطريقة التي يربط بها بين أثر الحرب والنزاع على المرأة من جهة، وبين تعزيز مشاركتها في مختلف عمليات السلام والأمن مثل مفاوضات السلام والإصلاحات الدستورية والانتخابية وإعادة الإعمار وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

٧٨ - وقد أحرزت كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء تقدماً في بعض مجالات تنفيذ القرار على مدى السنة الماضية، كما خطت خطوات كبيرة في مجال التدريب وتنمية

القدرات وتقديم الدعم لوضع خطط عمل وطنية. وتحققت إنجازات في مجال تدريب النساء على القيادة وعلى الاضطلاع بالمسؤوليات المدنية والانتخابية، ونتج عن ذلك زيادة في عدد النساء اللواتي يتولين وظائف عامة في بعض سياقات ما بعد انتهاء النزاع. وتنشأ عرى تعاون وثيق بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ القرار.

٧٩ - ولا يزال عدد من الصعوبات قائما في مجال التنفيذ، بما يشمل كيفية عكس اتجاه موجة العنف الجنسي. وثمة حاجة لتدخلات محددة وملموسة من أجل التصدي للعنف الجنسي الذي لا يزال يطال النساء والفتيات في كل مكان تقريبا تحدث فيه نزاعات مسلحة. كما يجب سن تشريعات لوضع حد للإفلات من العقاب، ووضع إصلاحات ترمي إلى دعم زيادة مشاركة المرأة في جميع عمليات السلام والمساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار.

٨٠ - وأحرز تقدم كبير في مجال وضع خطط العمل الوطنية العام الماضي. وتضمنت هذه العملية تعاوننا كبيرا على صعيد كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، كما نشأت في إطارها بعض الأمثلة على أفضل الممارسات التي يمكن الاسترشاد بها في وضع خطط العمل في المستقبل.

٨١ - وبدأ إدماج المنظورات الجنسانية ضمن عمليات السلام يظهر على الساحة، ولكن ذلك يحدث ببطء. ولا يزال معظم التركيز ينصبّ على المرأة بوصفها ضحية. أما التركيز على المرأة بوصفها مشاركة نشطة في عمليات السلام، فيظل أمرا هامشيا. والمطلوب الآن هو إيلاء المزيد من الاهتمام للبرامج التي تستهدف عكس الاتجاهات الحالية، بما في ذلك التجاهل الصارخ من جانب أطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. فذلك يشكل أحد المجالات التي يمكن معالجتها من خلال وضع خطط عمل وطنية. وسيتمّ وضع الأدوات والمؤشرات المناسبة لرصد تنفيذ تلك الخطط.

٨٢ - وهناك أيضا حاجة ملحة لإنشاء آلية مكرّسة للرصد ووضع نظام واضح ومستمر وشامل لاستعراض التقدم المحرز والآراء الواردة بشأن الدروس المستفادة من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإذا أنشأ المجلس هذه الآلية، فمن شأن ذلك أن يعزز بشكل كبير تنفيذ القرار.

٨٣ - وتمثل الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاتخاذ القرار، التي سيُحتفل بها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فرصة جديدة لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين لإعادة تأكيد التزامهم وتعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل تحقيق تغييرات حقيقية ودائمة في حياة النساء والفتيات.

الإجراءات المحددة المقترحة

٨٤ - وفي ضوء ما تقدم، يُقترح اتخاذ الإجراءات المحددة التالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(ب) يجب على الدول الأعضاء ألا تكتفي بإدانة انتهاكات حقوق النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة بل أن تتخذ أيضا إجراءات عاجلة لمحاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنساني في سياق النزاعات المسلحة، وأن تقوم، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بالاستناد إلى جميع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي هذا الصدد، يجب توفير الموارد وغيرها من وسائل الدعم اللوجستي لكفالة وصول المرأة إلى أدوات التدريب وتنمية القدرات؛

(د) ونظرا لندرة البيانات التي تجعل من الصعب تقييم التقدم المحرز، فإن جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام يجب أن تبذل جهودا متضافرة لجمع البيانات المتعلقة بجميع جوانب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(هـ) ويجب على كيانات الأمم المتحدة أن توسع نطاق أنشطتها المتصلة بتقديم الخدمات من قبيل تلك المتصلة بالرعاية الصحية والتعليم وبناء القدرات على الصعيد القطري، بسبل منها تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع منظمات المجتمع المدني وغيرها على صعيد المجتمع المحلي؛

(و) وينبغي لمجلس الأمن أن يسعى بقوة إلى وضع استراتيجية لكفالة زيادة مشاركة المرأة في جميع عمليات السلام، لا سيما في التفاوض والوساطة، وكذلك في الإدارة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك زيادة في عدد النساء اللواتي يتولين منصب الممثل الخاص للأمين العام وكذلك في عدد النساء العاملات في بعثات حفظ السلام بوصفهن عناصر عسكرية أو عناصر شرطة أو عناصر مدنية؛

(ز) وينبغي لمجلس الأمن أن يكفل أن تلي اتفاقات السلام وبرامج العمل الإنساني الاحتياجات والاهتمامات المحددة للنساء والفتيات؛

(ح) وينبغي لمجلس الأمن أن يطلب تضمين جميع التقارير القطرية المقدمة إليه عن الحالات المعروضة عليه معلومات محددة عن أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، بما في ذلك، حيثما أمكن، بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

(ط) وينبغي أيضا لكيانات الأمم المتحدة أن تكثف جهودها على الصعيد الوطني لجمع البيانات المناسبة، ووضع المؤشرات المناسبة محليا لقياس التقدم المحرز وتحديد الثغرات في تنفيذ القرار. كما ينبغي أن تساعد الحكومات في تسجيل أفضل ممارساتها من أجل تطوير القدرات المؤسسية للاستفادة منها في المستقبل؛

(ي) وينبغي للحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين العمل على زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات السلام والأمن. ويجب إيلاء اهتمام خاص لزيادة الموارد للأنشطة التي تستهدف النساء والفتيات لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية؛

(ك) ومن المهم بصفة خاصة أن تواصل جميع كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية رئيسية في مجال المرأة والسلام والأمن، تقديم دعمها الثابت للتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بسبل منها المساهمة بالدروس المستفادة ذات الصلة في التقارير المقدمة إلى المجلس؛

(ل) ويجب بذل جهود مكثفة لتعزيز الاتساق وتنسيق الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء، وإنشاء آليات فعالة للرصد والمساءلة من أجل تنفيذ القرار على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ آلية الرصد هذه على وجه الاستعجال؛

(م) وينبغي لمجلس الأمن أن يستغل الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لتنظيم مناسبة وزارية رفيعة المستوى لتوجيه انتباه المجتمع الدولي نحو التنفيذ الكامل للقرار ولتوليد زخم دولي متجدد ونشط لاتخاذ إجراءات متضافرة.